

٣١١) شرح أسهل المسالك في فقه الإمام مالك

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اما بعد فرفع في القاضي قضية قتل فيها حر كتابي. كم قدر ديتته من الابل؟ احسنت. [00:00:00](#) - خمسون من الابل -

لو كانت حرة كتابية فكم ديتها؟ خمس وعشرون. خمسة وعشرون نعم لو كانت حرة مسلمة خمسون مهدي به نعم خمسون احسنتم.

من جنى على رجل جناية كانت سببا في اذهاب النطق. فما الواجب له - [00:00:20](#)

نية كاملة سم. لو خطأ اصبعين من اصابه خطأ الواجب عشرون من الابل احسنت مجنون قتل رجلان هل جنايته في ماله؟ او على العاقلة والله اعلم نعم احسنت بارك الله فيك قال ان قتل المجنون حرا - [00:00:50](#)

الزموا من يعقدون دية تنجم. تكون حالة او مؤجلة؟ احسنت تكون مؤجلة. احسنت تنجم نعم تفضل شيخ عبد الملك الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. غفر الله للمصنف لشيخنا ووالديه ومشايخه والسامعين والمسلمين اجمعين. قال الشيخ محمد بن حسن بن علي - [00:01:30](#)

رحمه الله تعالى مفتحت الردة اعادنا الله منها. وعرف الردة كفر مسلم بضمن فعل او بقول مفهوم مميز طبعا او زعمه في العالم وانه يعانق الحوراء او استحل محرما او حرم حلالا او دعوى الصعود للسماء - [00:02:00](#)

كسبها وشركة او شركة فيها فاعظم ذنبها. ان لم يتب بعد ثلاث يقتل وماله شيء ومنها يبطل وصية والطهر والصلاة والحج والصيام والزكاة. والنذر والظهار والايمان بالله وكذا الاحصان. وقتل زنديق - [00:02:30](#)

انت جاي. نعم احسنتم. بارك الله فيكم رحمه الله وعرفوا الردة كفر المسلم بضمن فعل او بقول مفهوم وعرفوا الردة المسلمين. فنريد اتوب هي كفر بعد اسلام. مجوع عن دين الاسلام هي الكفر والعياذ بالله. ويكون بصريح من القول - [00:02:50](#)

كقوله انه اشرك بالله او بلفظ يقتضي الكفر كقوله المسيح ابن الله او بسب الله تعالى الله او يكون بفعل كالقاء مصحف فيما يستقذر او يكون باعتقاد قال يعرف الردة - [00:03:20](#)

كفر المسلم بضمن فعل او بقول مفهوم او باعتقاد. وسيذكر انفية ذلك. قال من مسلم مميز مختار من مسلم اذا تحول اليهودي الى النصرانية مثلا ليس مميز فالمجنون لا تعتبر ردة لعدم خطابه. وكذا الصبي غير مميز - [00:03:40](#)

مختاري فمن تكلم بالكفر مكرها فليس ذلك بردة. قال الله تعالى من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكراه وقلبه مطمئن بالايمان. ولكن ما شرح بالكفر صدرا فعليه وضوء من الله ولهم عذاب عظيم - [00:04:10](#)

اكراه وقلبه مطمئن بالايمان. ثم صرح بالمفهوم فقال لا مكرها. كالشد للزنا. اذا لبسه ميلا للكفر واهله كان ذلك ردة. وان لبسه متلاعب كان عاصيا. ازوا النار ثوب يشد به الكافر وسطه. والمراد به ملبوس الكفار - [00:04:30](#)

الخاص بهم مطلقا كان زنا او غيره. كان زنا او غيره. او رميك القرآن في مقذر رامي القرآن في مقدر او رمي بعضه ولو اية. ويلحق بالقرآن اسماء الله الحسنى - [00:05:00](#)

وكتب الحديث والفقه اذا القيت في القدر استخفافا ومثل رميه اتركه بمكان قدر مع امكان رفعه. ومثله حرقه بالنار استخفافا. اما حرقه لصونه قال ولو مثل المخاطب الطاهر ولو كان المستقذر طاهرا كالمخاطي والبصاق - [00:05:20](#)

فانه يكفر بذلك فما بالك بالنجس؟ اما بل اليد بالبصاق لقلبي اوراق المصحف فانه ينهى عنه. والقلب للاوراق بالبصاق. ام قبيح شاء في الاتفاق زعمه في العالم البقاء زعم استمرارية وجود ما سوى الله تعالى وعدم ثنائه. لان هذا انكار ليوم القيامة ثابت - [00:05:50](#)

تابع السنة والاجماع كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام. ومثله القول بقيم العالم كذلك او انه عائق الحوراء يقظة يعانق الحور العين يعني يدخل جنة الآخرة حور مقصورات في الخيام - [00:06:20](#)

فيهن قاصرات الطرف لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان. فهن في جنة الآخرة. فزعمه انه يعانق الحوراء. داخل في هذا وكذلك من يقول انه يدخل جنة الآخرة ويأكل من ثمارها؟ قال او استحل محرماً او حرم حلالاً. استحلال محرم - [00:06:40](#)

كالخمر وزنا وكذلك من قال بحرمة ما احلهم الله وكذلك من انكر مجمعا عليه معلوما من الدين بالضرورة. لا يكفي ان يكون مجمعا عليه. لابد ان يكون معلوما من الدين بالضرورة - [00:07:00](#)

اما المجمع عليه الذي ليس هو مما يعلم من الدين بالضرورة. فلا يكفر جاحده. مثلاً اعطاء الثلث لبنتي لابني مع وجود البنت. هذا وجه عليه. لكنه ليس معلوماً من الدين بالضرورة. قال او دعوى الصعود للسماء - [00:07:20](#)

ادعى انه صعد الى السماوات العلى بجسمه وروحه يقظة هذا مما اختص به نبينا صلى الله عليه وسلم او ادعى نبوة لتكذيبه بالقرآن ولكن رسول الله وخاتم النبيين وتكذيبه بصريح السنة لا نبي بالي كان في الصحيحين او كسبها اعتقد ان النبوة - [00:07:40](#)

ستنال بالكسب يعني كثرة العبادة ورياضة النفس والمداومة على فعل الخيرات اه من يذكر الله محنة الامام ابن حبان؟ صاحب الصحيح ما محنة ابن حبان؟ صاحب الصحيح محنته آ ذكروا - [00:08:00](#)

انه قال النبوة العلم والعمل. قال النبوة العلم والعمل. فحكموا عليه بالزندقة هجر وكتب به الى الخليفة فكتى بقتله. كان في سير اعلام النبلاء. واعتذر له الامام الذهبي بعد ان ذكر ان هذه الحكاية غريبة وان ابن حبان من كبار الائمة ذكر ان هذه الكلمة يطلقها المسلم - [00:08:40](#)

يطلقها الزنديق الفيلسوف. والفيلسوف يطلقها يريد ان النبوة مكتسبة. ينتجها العلم والعمل. فهذه هذه القالة كفر وهذا الذي يذكره الناظم هنا وقد يطلقها المسلم وان كان لا ينبغي له اطلاقها لكن يعتذر له بان مقصوده ان من اكمل صفات النبي كمال العلم وكمال العمل. هذا المقصود - [00:09:10](#)

ليس المقصود انه يمكن ان يكتسب النبوة اذا ترقى في مقامات العلم والعمل يمكن ان يكتسب النبوة يصير نبياً. مقصوده انما ان من اكمل صفاتي النبي ان من اكمل صفات النبي كمال العلم وكمال العمل. قال او ادعى - [00:09:40](#)

او كسبها او شركة فيها في النبوة ادعى مشاركة في نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم او في نبوة نبي من الانبياء ما اعظم ذنب الردة. قال ان لم يتب بعد ثلاث يقتلوا. المرتد ان - [00:10:00](#)

وجوبة من يوم الحكم لا من يوم الردة. بلا جوع ولا عطش بل يطعم ويسقى فان تاب ترك. وان لم يتب قتل بعد غروب شمس اليوم الثالث كفراً وذلك ليس لاي احد وانما هو للحاكم. فلا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقام المسلمين - [00:10:20](#)

والاصل في قتل المرتد وفي البخاري عن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه في الصحيحين عن معاذ بن جبل رضي الله عنه في رجل اسلم ثم تهود قال لا اجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله - [00:10:50](#)

فامر به فقتل. وفي رواية لابي داود وكان قد استتيب قبل ذلك. والاجماع منعقد على وجوب قتل مرتد والمسددة تقتل كذلك عند جماهير الفقهاء. والاصل في الاستتابة ما تقدم ما في الموطأ عن عمر رضي الله عنه انه قال في مرتد قتل افلا حبستموه ثلاثاً؟ واطعمت - [00:11:10](#)

كل يوم رغيفاً واستتبتموه لانه يتوب ويراجع امر الله. ثم قال عمر رضي الله عنه اللهم اني لم احضر ولم امر ولم ارضى اذ بلغني. قال ان لم يتب بعد ثلاث - [00:11:40](#)

اقتلوا وماله شيء لا يرثه ورثته. لفقد شرط التوارث وهو اتفاق الدينين. ويجعل في بيت المال ومنها يبطل الردة تبطل الاعمال لان اشركت ليحبطن ان عمك قال ومنها يبطل وصية وصية تبطل والطهر فتجب - [00:12:00](#)

اعادة الوضوء بعد التوبة للصلاة. هذا رجل كان على وضوء. ثم اشتد والعياذ بالله. ثم في مجلسه راجع الاسلام. لم يحصل منه ناقض. اذا اذى يصلي هل يلزمه يتوضأ نعم يلزمه ان يتوضأ. هل تذكرون ماذا قال الناظم في هذه المسألة؟ في ابي نواقض الوضوء من

احسنت احسنت ينقضه الردة او صك حدث ينقضه الردة قال الشيخ حسان بن الدود رحمه الله والنقد بالردة وجهه جلي. لانها محبطة من امل. والوضوء امل من العمل. ومثله ايضا الحدث الاكبر - 00:13:00

والصلاة وصية والطهر والصلاة يسقط ثوابها. ولا يطالب بها اذا اسلم بعد وقتها والصوم والحج كذا الزكاة وهذه كلها يسقط ثوابها.

الصوم يبطل ثوابه بالردة. ولا يطالب بقضائه اذا تاب - 00:13:20

الاسلام. والحج كذلك. والزكاة كذلك. لكن الحج يطلب باعادته اذا ادى فرضه قبل الارتداد يطلب باعادته. لماذا؟ لبقاء وقت الحج وهو

العمر قال والنذر كذا الزكاة والزكاة كالصلاة والصوم ولا قضاء - 00:13:40

يبطل الوفاء بالنذر. والمعنى ان من قال مثلا ان كلمت زيدا فبالله علي نذر ان عبدي فلانا حر. فارتد ثم رجع الى الاسلام. وكلم زيدان

فلا شيء عليه بطل نذره. قال والنذر والظهار كقوله ان دخلت الدار فانت علي كظهر امي ثم - 00:14:10

ثم رجع الاسلام ودخل الدار. فلا شيء عليه. والنذر والظهار. والايمان كقوله والله لا اكلم زيدا. ثم ارتد ثم رجع الاسلام وكلمه. لا كفارة

عليه. والاراك كذلك قال ان دخلت الدار فعلي عتق عبدي زيد. ثم بعد ان ارتد ورجع الاسلام دخل الدار فلا شيء عليه - 00:14:40

الاحسان كذا الاحسان اذا ارتد المحصن ثم تاب فلا يحد ان ما حد المحصن بل يحد حد البكر. وهذا سنعرفه ان شاء الله في المجلس

القادم في باب الزنا. لان حد المحصن - 00:15:10

خير حد البكر حد المحصنين الرجم وحد البكر كما سيأتي مئة جلدة والتغريب فلا يحد حد المحصن بل يحد حد البكر. وهذه الامور

مقيدة بما اذا لم يقصد بالردة اسقاطها - 00:15:30

وانا لم تسقط معاملة له بنقيض قصده. لو قصد بالردة اسقاطها لم تسقط معاملة له بنقيض قصده. ثم قال رحمه الله وقتل زنديق وان

تاب وجبي. الزنديق هو من اظهر الاسلام وابطأ - 00:15:50

كفر وهو المنافق. فاذا جاء تائبا قبل الظهور عليه لم يقتل. لكن اذا تاب فقتله حد. وان لم يتب فقتله بكفره اذا تاب يقتل حدا. واذا لم

يقتل واذا لم يتب يقتل كفرا. وكما سبق اذا جاء تائبا قبل الاطلاع عليه سقط عنه القتل - 00:16:10

كساحر ايضا والساحر مثله. الساحر مثله. حده القتل. لكن اذا ابي يبطل حدا. واذا لم يتب يقتل كفرا. فان جاء تائبا قبل الاطلاع عليه

سقط عنه قتلا ومن سب النبي ومن سب نبيا مجمعا على نبوته حكمه القتل ولو جاء تائبا - 00:16:40

صونا لجانب النبوة والسب الموجب لقتل من كان مسلما هو الرمي بالكذب او السحر او البخل او الجهل او نحو ذلك. اما المختلف في

نبوته كالخضر وذي القرن اثنين ولقمان فلا يوقن من سبهم لكن ينكل نكالا شديدا. والاصل في قتل من سب نبيا. حديث ابن عباس

رضي الله عنهما - 00:17:10

ان اعمى كانت له ام ولد تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه. فينهاها فلا تنتهي فلما كان ذات ليلة اخذ المعول فجعله في بطنها

واتكأ عليها وقتلها. فبلغ ذلك - 00:17:40

النبي صلى الله عليه وسلم فقال انشهد ان دمها هدر والاجماع على ان من سب النبي صلى الله عليه وسلم وجب هذا اخره والله تعالى

اعلم سبحانه اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:18:00

جزاكم الله خيرا واياكم - 00:18:30